

لا وكومنها قيمة الصدق اذا انصف بالطلاق قبل المسيس وكان حاله  
ولم اره متروكا وبينني ان يعي بولوم القضاة او التراضي بل قد من انه لا يرد  
الى ملك الزوج النصف الا باجدها اذا كان بعد القبض فمدة تسعة عشر  
موضعا فاعتقها **الكلام** في اجرة المثل يجب في مواضع احدها الاحارة في ضرر  
منها الفاسدة ومنها ان قال له الموصي بعد انقضاء المدعي ان فرغتها اليوم  
والا فليكن كل شهر كذا او قبل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للبيوع  
اعمال ما كنت ولم يولد بالاجز خلاتي ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا  
ولم يستاجر وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجرا للمثل على قول  
محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المعصوب مال اليد يروى  
او معد للاستغلال على المفتي به وليس فيها ما اذا اضاف المستاجر  
الى شرط فان عمل المشرط فانه لا يجب اجرا ما زال لان الضمان  
والاجرا لا يجتمعان ومنها اذا فسدت للساقاه والمزارعة كان العامل  
اجرمه ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك  
باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة للعامل اجر  
مثله الا في ميلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزرع يستحق اجرة  
مثل عمله بقدر ما يحسنه ويحسب اعماله وفائدة ان الماحوز اجرة انه  
لوم يعمل بان جعل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها  
الناظر على الوقف اذ لم يستتر طله الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو  
كان الوقف طاهرة يستغنى الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في  
الحانية وهذه اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسبق فيه  
سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم روي عنه انه يستحق وان لم يستتر

ان ائتمنت للمضارب العامل  
اجر مثله

له القاضي

له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعالة لو عمل مع العالة ومنها الوصي اذا  
نفسه القاضي وعين له اجر ابقدر اجرمه حازر او ما وصي لم يمت فلا  
اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام **الكلام** في اجرة المثل  
فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر  
والسجلات اجر مثله **تبيينها** الاولى قوله في الزرع بعد انقضاء  
مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقبض والرضي والافلا اجر كما في  
القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فانه  
فان كان معلوما لا يزد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا  
ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدرهم والدنانير والربع  
اذا وجب اجر المثل وكان متقاوتاهم من ليس يقضي ومنه من  
يسهل في الاجر يجب في الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنا عشر عنده  
بعضه وروى عند البعض عشرة وعند البعض احد عشر ويجب احد عشر  
على الدعوى متى اختلف المقومون في عسقه كما فسده اشان  
ان قيمته عشرة وشمه اشان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالآخر  
ذكر الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة  
يطيب وان كان السبد حراما والكل من القنية وقد عدا حكم زياد  
اجر المثل في الفوائد **الكلام** في مهر المثل الاصل في اجتهاد حديث  
برو عهدت واسنق وبيننا في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر وانما الكلام  
هنا في المواضع التي يجب فيها يجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية  
او تسمية ما لا يصلح مهر المثل والخنزير والحمر والفران وفيه روية وروى  
الحري وهو ركاع التساور ومجمول الجنس والتسمية التي

يستحق القاضي اجرا مثله  
على كتابه المحاضر والسجلات